

بإسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠٢٠
قانون تخصيص وتمويل نفقات انتخابات مجلس النواب

المادة -١- بلغت تقدير نفقات انتخابات مجلس النواب للسنتين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ مبلغاً قدره (٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠) الف دينار (مائتان وتسعون مليار دينار) يمول منه مبلغ (١٣٣,٣٠٠,٠٠٠) الف دينار (مائة و ثلاثة وثلاثون مليار و ثلاثمائة مليون دينار) من الرصيد النقدي المدور لموازنة عام /٢٠١٩ الى حساب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويمول المبلغ المتبقي من المبالغ المحددة للإقتراض في قانون تمويل العجز المالي المُقر في سنة ٢٠٢٠ والإيرادات المتحققة لسنة ٢٠٢٠، إستثناءً من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

المادة -٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب وينتهي العمل به بإنهاء انتخابات مجلس النواب .

الأسباب الموجبة

نظراً لقرب إجراء انتخابات مجلس النواب وعدم إرسال مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة ٢٠٢٠ الى مجلس النواب، ولغرض إنجاح الانتخابات وتمكين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من الاستعداد لأجراء الانتخابات .

شرع هذا القانون